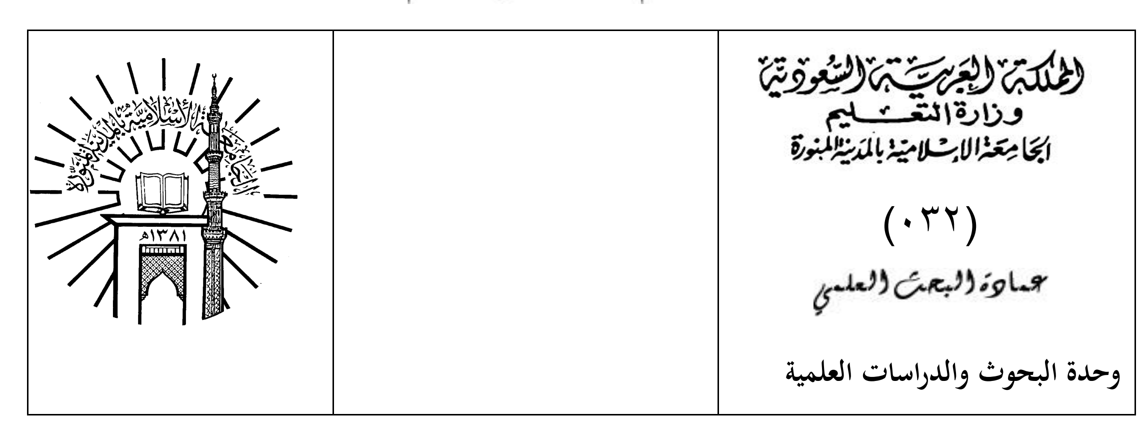
بسم الله الرحمن الرحيم



الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية

(Bitcoin)



إعداد

د.عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن الله عزوجل جعل المال الثمنيّ وسيلة لتحقيق مصالح الناس، ووسيطاً لتبادل المنافع والأملاك بينهم، وشرع سبحانه أحكاماً تحقق الفائدة السامية من المال، وتحفظه من أن يكون دُولةً بين أصحاب القوة والغِنى، وترعى فيه حقوق الفقراء والمساكين، فأحل الله البيع والعقود المتعلقة بتبادل المنافع ويسّر سبلها قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ سورة البقرة آية (٢٧٥)؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته.

وحرّم الله الربا حيث قال سبحانه ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ سورة البقرة آية (٢٧٥)، وقال جل شأنه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة آية (٢٧٨و٢٨٨) ؛ لأن الربا كسبٌ للمال بغير عوضٍ، يزداد به الغنيّ غنىً بلا مشقة، ويزداد الفقير به فقراً وحسرة.

وأوجب الله الزكاة وحض على الصدقة، فقال سبحانه ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة آية (١١٠)؛ حماية لحقوق مستحقي الزكاة من أن تُهدر، وصيانة لجانب التكافل بين المسلمين.

والأموال الثمنية تعدد أشكالها واختلفت أنواعها على مدار التاريخ، حتى وصلت في العصر الحاضر عصر التقنية الإلكترونية إلى شكل ليس معهوداً من قبل، ألا وهي العملة الإلكترونية، وأشهرها عملة "البيتكُوْين" (Bitcoin)، وهي نوع جديد من العملات التي بدأت بالظهور والانتشار بشكل واسع في عالم الانترنت، يتم تداولها في شبكات الانترنت ومتاجره باعتبارها عملة ذات قيمة، تكون وسيطاً في البيع والشراء، ذات مميزات فريدة ومخاطر كبيرة توجب أن تكون محل نظر وبحث، ونظراً لتساؤل كثير من التقنيين والمتداولين لهذه العملة عن الأحكام الشرعية لها من حيث حكم استخراجها وتداولها في العقود وما يجب فيها شرعاً من زكاة وحقوق ونحو ذلك، فكان هذا البحث نقطة بداية لوضع تصوّرٍ لهذه العملة، ثم محاولة تطبيق الأحكام الشرعية عليها، وإن كان موضوع هذه العملة بحاجة إلى دراسات أوسع، وعرضٍ على المجامع والهيئات الشرعية ،وعقد الندوات المتخصصة، ولعل هذا البحث يكون لبنةً أولى في دراسات تفصيلية مطوّلة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، خادماً لدينه، نافعاً لعباده، وأن يغفر لي ولوالي ولجميع المسلمين، إنه ولي كريم، غفور رحيم .

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. كثرة التساؤلات حول شرعية هذه العملات وما يترتب على ذلك من مسائل.

٢. عدم وجود بحث فقهي – فيما أعلم – يتكلم عن هذه النازلة مع الحاجة إليها .

٣. الحرص على إثراء المكتبة الإسلامية بما هو جديد ونافع إن شاء الله.

٤. حرصـــي على بحث النوازل الفقهية؛ حيث إن ذلك معينٌ على الاطلاع الواســـع والتأصيل الجيد.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول نازلة فقهية لم يسبق الكتابة فيها في بحث علمي مستقل فيما أعلم، ولا يخفى ما لهذه المسألة من كبير أهمية، حيث يتم عقد صفقات تساوي ملايين الدولارات يومياً بهذه العملات الإلكترونية، ويتزايد الطلب عليها بشكل مستمر.

وهي تشـتمل على أحكام فقهية دقيقة تدعو الحاجة إلى دراسـتها والتأمل فيها وبيان حكم الشـــرع مســـائلها، وقد وردت فتاوى وأســـئلة من تقنيين ومتعاملين بهذه العملة حول موضوع هذه العملات ومسائلها، مما يبين أهميتها وحاجة الناس لها .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين :

المقدمة : واشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وخطته ومنهجه

المبحث الأول : العملات الإلكترونية ماهيتها وتاريخها وطرق استعمالها و مميزاتها ومخاطرها: واشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العملات الإلكترونية.

المطلب الثاني : تاريخ النقود، والفرق بين العملات الإلكترونية وبين النقود الإلكترونية والنقود الورقية.

المطلب الثالث : طرق استحداث العملات الإلكترونية

المطلب الرابع: الاستعمالات المعاصرة للعملات الإلكترونية، ومميزاتها ومخاطرها.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية، والأحكام الشرعية المتعلقة بها : ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : مدى جريان الربا في العملات الإلكترونية، وعلة ذلك.

المطلب الثاني : حكم الزكاة في العملات الإلكترونية.

المطلب الثالث: مدى انطباق أحكام الصرف على العملات الإلكترونية فيما بينها، والصرف بالورق النقدي أو بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم تعدين العملات الإلكترونية، والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك.

المطلب الخامس :الحرز المعتبر للعملات الإلكترونية

الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج

الفهارس

منهج البحث:

١. جمعت المادة العلمية من مظانها النظرية والميدانية.
٢. صوّرت المسائل ثم أعطيتها حكماً شرعياً، بعد بيان الأدلة وأقوال أهل العلم فيها .
٣. عزوت الآيات القرءانية بعد كتابتها بالخط العثماني.
٤. تخريج الأحاديث والآثار من مظانها ، والحكم عليها من خلال كلام أهل العلم
٥. بيّنت المصطلحات الواردة في البحث .
٦. وضعت خاتمة في آخر البحث تشتمل على أهم النتائج
٧. وضعت فهارس علمية تخدم البحث .

المبحث الأول : العملات الإلكترونية: ماهيتها، وتاريخها وطرق استعمالها، و مميزاتها و مخاطرها.

المطلب الأول : تعريف العملات الإلكترونية

أولاً : تعريف العملة في اللغة : هي -بضمِّ العين- رزق العامل وأجر العمل[1].

وتطلق العُملة على النقود، وجمعها عُمُلات وعُمْلات؛ لأنها تعطى أجرة على العمل[2].

وتعريفها في الاصطلاح: تدور تعريفات العُملة في اصطلاح الاقتصاديين المعاصر على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدُّول وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[3].

ثانياً: تعريف الإلكترون: هو عنصرٌ أوّل ثابتٌ ذو شحنة كهربائيّة سلبيّة، وهو أحد المكوّنات في ذرّات المادّة، وكل ما يُنسب للإلكترون من أجهزة فهي آلات تعتمد على هذه المادة في إجراء عمليتها بدقة وسرعة عالية[4].

ثالثاً: تعريف العملات الإلكترونية باعتبارها لقباً لموضوع البحث:

هي وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفّرة، غير مركزية تعمل بنظام "الندّ للندّ"، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية

١ انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٨)، لسان العرب (١١/٤٧٦)، القاموس المحيط (ص١٠٣٦).

٢ انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٥٥)، القاموس الفقهي (ص٢٦٢) معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٢).

٣ انظر: مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي (ص٢٠).

٤ انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١١١)

أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية -كالجوال والتابلت ونحوها-، لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة[1].

رابعاً: تعريف عملة "البيتكوين" (Bitcoin)

أشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشاراً عملة "البيتكوين" (Bitcoin)، ولذا فعناصر البحث منصبة على دراسة هذه العملة، وبقية العملات مماثلة لها تقريباً في الإنتاج والتطبيق، ما عدا في بعض التفاصيل الفنية التي لا علاقة لها بموضوع البحث.

و عبارة "بيتكوين" (Bitcoin) تُطلق على ثلاثة أمور:

١. وِحدة العُملة، ويرمز لها في الأسواق المالية بـ "BTC"، وتتجزأ إلى وحدات أقل:

mBTC (ميللي بيتكوين) وتساوي ٠,٠٠١ جزءاً من عملة البيتكوين

uBTC (مايكرو بيتكوين) وتساوي ٠,٠٠٠٠٠١ جزءاً من عملة البيتكوين

Satoshi (ساتوشي) وتساوي ٠,٠٠٠٠٠٠٠١ جزءاً من عملة البيتكوين.

٢. الشبكة الإنترنتية "البروتوكول" التي تعتمدها هذه العملة في الإنتاج والتعامل.

٣. البرامج المساعدة في التعامل بها[2].

---

1 www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency
www.bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin

2 Mastering Bitcoins EBook, Chapter1. Introduction, Andreas M.Anotonopoulos.
Introduction to Bitcoin, SAMA Quarterly Workshop, RIYADH Dr.Hussain Abusaaq

المطلب الثاني : تاريخ النقود، والفرق بين العملات الإلكترونية وبين النقود الإلكترونية والنقود الورقية.

النقود الورقية هي آخر أشكال الوسائل التي انتشرت بين الناس لتبادل السلع والخدمات، ومقياساً للقيمة، وقد وصلت النقود إلى صورتها الحالية (نقود ورقية) بعد أن كان التعامل في بداية البشرية عن طريق تبادل السلع بعضها ببعض مقايضةً، فمن يحتاج إلى القمح ويملك الحديد فإنه يستبدله به وهكذا، إلا أن هذه الطريقة لم تعد تواكب حاجة الناس، فليس كل السلع مرغوبةً بحيث تجد رواجاً عند التبادل، ولم يكن هناك ما يحدد قيمة السلع، فاحتاج الناس إلى إيجاد واسطة تحدد قيمة الأشياء، وتكون وسيلة لتبادل السلع بحسب القيمة، واختاروا في بداية الأمر سلعةً من السلع بحسب ظروف المجتمع، فالشاة في بعض المجتمعات في التاريخ كانت معياراً القيمة، وفي أماكن وأزمنة أخرى انتشر التعامل بالصدف البحري والأحجار، ثم ظهرت بعد ذلك النقود المعدنية من الحديد أو النحاس أو الرصاص، وأشهر ما انتشر في العالم من النقود هي العملات المسكوكة من الذهب والفضة، وبقي التعامل فيها رائجاً لقرون طويلة[1].

ثم لما كثرت التعاملات التجارية وازداد الطلب على السلع بازدياد الناس و انتشار التعامل حول العالم بظهور وسائل نقل أسرع مما كان موجوداً من قبل احتاج الناس لإيجاد وسيلة أخفّ في الحمل وأسرع في النقل وآمن من التعرض للسرقة من الذهب والفضة، فظهرت العملات الورقية التي كانت في بدايتها تستند إلى غطاء من العملة المعدنية الذهبية أو الفضية، ثم طغت تعاملات الناس بالعملة الورقية حتى اندثر اعتبار الغطاء الذهبي أو الفضي لها، وساعد

---

١ انظر: فقه البيع والاستيثاق أ.د. على السالوس (ص١٠٤٣-١٠٤٤)، تاريخ النقود فيكتور مورجان من (ص٩ إلى ٣٤)، أحكام الصرف وتطبيقاته المعاصرة د. عباس الباز (ص١٣٩).

في ذلك عوامل الحروب العالمية والسياسات الدولية، فأصبحت الدول تلزم رعاياها بالتعامل بالنقد الورقي وبقبوله كمعيار للقيمة ووسيلة لتبادل المنافع والسلع .

ثم لما دخلت شبكة الانترنت في حياة الناس وتعاملاتهم عن بعُد تطور معها واقعٌ تجاري جديد يوجب إيجاد وسيلةٍ جديدةٍ للمعاملات التجارية تُواكِب هذا التطور التقني الهائل في طريقة نقل المعلومات وسرعتها، فظهرت التجارة الإلكترونية وصارت ساحة التعامل التجاري بدلاً من التعامل على أرض الواقع، ونظراً لأن هذه التعاملات تتم عن بعد فلا بد من إيجاد بديل للنقود الورقية التي تتطلب حضوراً حقيقياً بين المتعاقدين، فنشأت صور النقود الإلكترونية التي بدأت في حقيقة الأمر تطغى في التعاملات على النقود الورقية كما هو واقعنا اليوم.

والنقود الإلكترونية مرّت بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: النقود الورقية التي تحملها وسائط الكترونية مثل النقد الموجود في بطاقة الائتمان والبطاقة مسبقة الدفع، وبطاقة الصرف التي يصرفها البنك ليتمكن العميل من السحب من حسابه الجاري عبر أجهزة الصرف الآلي، وكذلك الشيكات الإلكترونية وما شابه ذلك.

ويمثّلها: الخدمات الإلكترونية التي تقدمها البنوك، وبطاقات الائتمان المقدمة من الشركات العالمية "فيزا- ماستركارد- أميركيان اكسبرس" وغيرها[١].

المرحلة الثانية: النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها، وتحمّلت مسئولية تسميتها وتحديد قيمتها وإنشاء القوانين الخاصة بها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة، ولها وسائط تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين إلكترونية، وتقوم المؤسسة المالية المنتِجة لها بالتحكم فيها وفي مراقبتها وفي العمليات التي تتم من خلالها.

---

١ الشيك الالكتروني والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربي (٧١/١) .

وقد عرّف الإرشاد الأوروبي رقم ٢٠٠/٤٦ الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨م النقود الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية منتَجة من المصدر، وتحتوي على النقود الإلكترونية على الخصائص التالية:

أنها تخزّن على وسيط الكتروني، وتمثّل إيداعاً مالياً بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودَعة، و تكون مقبولة كوسيلة دفع من قِبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة[١].

ويمثلها من الشركات العالمية: شركة "PayPal" وشركة "CashU".

المرحلة الثالثة: العملات الإلكترونية التي يتم إنتاجها بواسطة برمجة الكترونية دون تدخّل بشري، وهذا النوع من العملات هو محل البحث، ولعل أكبر ما يمثلها في العصر الحاضر أول عملة إلكترونية تم إنتاجها بهذه الطريقة، و التي تسمى "بيتكوين" (Bitcoin) .

تاريخ العملات الإلكترونية "بيتكوين" (Bitcoin):

يعود تاريخ العملات الإلكترونية إلى عام ٢٠٠٧م حينما بدأ رجل مجهول سمى نفسه بـ"ساتوشي ناكاموتو" يقال أنه يعيش في اليابان بعمل آلية العملة الإلكترونية الأولى المسماة بـ "بيتكوين"، بينما أشارت توقعات إلى أن هذا الاسم يطلق على فريق عمل لا على شخص واحد، وفي عام ٢٠٠٨م تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهذه العملة Bitcoin.org .

قام "ساتوشي" بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين : نظام عملة الندّ للندّ الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الالكتروني بيّن فيه طريقة عمل عملة "بيتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج[٢].

---

١ انظر: مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها أ.د. محمود أحمد الشرقاوي (٢٩/١)، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربي (٧١/١)

٢ ورقة العمل هذه متاحة في شبكة الانترنت في الموقع الرسمي للعملة www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

وفي عام ٢٠٠٩م قام "ساتوشي" بإنتاج أول عملة "بيتكوين" بطريقة التعدين التي ينال بها المعدَّن ٥٠ عملة بيتكوين، وفي نفس العام أيضاً تمت أول عملية تحويل عملات "بيتكوين" من الندّ للندّ بين "ساتوشي" وبين "هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام "البيتكوين"

وفي نفس العام قامت شبكة "new liberty" بتقدير قيمة عملة "البيتكوين" مقابل الدولار الأمريكي بواقع : (١ دولار أمريكي = ١٣٠٩,٠٣ بيتكوين)؛ احتساباً لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين.

وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء سوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية، وفي نفس العام أيضاً تم شراء أول سلعة بالبيتكوين، هي عبارة عن "بيتزا" مقابل ١٠ آلاف بيتكوين، وتوالت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي حتى وصلت ما يعادل مليار دولار في عام ٢٠١٣م.

وفي عام ٢٠١٢ قام الاتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام ٢٠١٣م حكماً باعتبار "بيتكوين" شكل من أشكال المال الذين يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة "البيتكوين" واعتبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازته، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سانديیغو الأمريكية لشراء عملة "البيتكوين" و كذلك صرفها للدولار.

ورغم ما أصاب العملة من تدخلات رسمية بإغلاق مواقع البيتكوين ومحاكمات أصحابها بأسباب مختلفة إلا أن تحويلات العملة بلغت قيماً عالية تفوق التحويلات التي تتم عن طريق شركات تحويل الأموال العالمية مثل "ويسترن يونيون"[1].

1 www.historyofbitcoin.org

ولازالت العملة إلى يومنا الحاضر في تداول مستمر، وارتفاع في القيمة حتى وصلت وقت كتابة هذا البحث إلى ما يقارب ٤٦٠٠ ريال.

الفرق بين العملة الالكترونية والنقود الورقية:

١. **الوجود "الفيزيائي"**: فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى، بينما العملات الالكترونية ليست محسوسة، بل هي عملة افتراضية بالكامل، مجرد أرقام تُظهرِها المحافظ الالكترونية الخاصة بها؛ تكون مُضَمَّنةً في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبِل، وتنقص من محفظة المرسِل.

٢. **الإنتاج**: فالنقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة "كالبنك المركزي" بمهمة إنتاجها، وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس، بينما العملات الالكترونية تم إنتاجها برمجياً بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة "تعدين" العملة الالكترونية، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة.

٣. **التحكم**: يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها، فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها، ومراقبة حركتها في السوق، والعملات الالكترونية بخلاف ذلك، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الندّ للندّ" أو المستقبِل والمرسِل، دون تدخّل وسيط متحكِّم .

---

www.mostaqbal.ae/images/بيتكوين

Mastering Bitcoin, History of Bitcoin.

المطلب الثالث : طرق استحداث العملات الإلكترونية

العملة الإلكترونية "بيتكوين" يتم إنتاجها عن طريق منح شبكةِ "البيتكوين" عملات جديدة من البيتكوين لمن يقوم بالتعدين،"Mining" وهي عملية يقوم بها أي شخص يملك حاسباً آلياً ويتصل بشبكة بيتكوين.

والتعدين هنا معنى مجازي، يطلق في الحقيقة على عملية استخراج المعادن من باطن الأرض لتؤول إلى أن تكون بعد ذلك عملةً مسكوكة، فاستُعمِل هذا المعنى لوجود الشبه.

ولتبسيط مفهوم التعدين في العملة الإلكترونية يمكن أن نقول: إن عمل المعدِّنين يشبه عمل صراف البنك الذي يقوم بفحص النقود الورقية أو الشيكات لدفع التزوير والإنفاق المزدوج، والتأكد من التواقيع وأرقام الحسابات وهويّات العملاء لدفع الانتحال، والتحقق من وجود سيولة كافية لدعم هذا التحويل.

فالتعدين في العملة الإلكترونية: عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدِّنين على عمليات تحويل عملة "بيتكوين" من الندّ للندّ، فيقوم المعدِّن بالتحقق من شيئين:

١. التوقيع الالكتروني الذي أعدَّته برمجة "بيتكوين" للتأكد من المرسل والمستقبل.

٢. عدم سبق انفاق هذه العملة انفاقاً مزدوجاً، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بـ"Block Chain" وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحّد يحتوي على سلسلة من كُتَل معلوماتٍ تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة "البيتكوين" في العالم منذ إنشاء العملة وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا .

وفائدة عملية التعدين: توثيق عمليات تحويل عملات البيتكوين السابقة التي جرت في الشبكة خلال العشر الدقائق السابقة، ورفض الزائف منها والمكرّر، والإبقاء على الصحيح،

وتسجيله في السجل الموحّد "Blockchain"، الموجود في جميع أجهزة مستخدمي "بيتكوين" المتصلين بالشبكة.

ويقوم المعدِّن بتسجيل كتلة معلومات "Block" في السجل الموحّد "Blockchain" تحتوي على:

١. توقيع الكتلة السابقة لربطه بها

٢. لائحة التحويلات الصحيحة خلال ١٠ دقائق

٣. توقيع للكتلة الحالية ليتم ربط الكتلة التالية بها، وهذا التوقيع يجب أن يكون فريداً وناتجاً حسابياً من توقيع الكتلة السابقة، ولذا يحتاج المعدّن إلى أجهزة حواسب آلية عالية القدرة وفائقة السرعة للوصول إلى الحل بشكل أسرع من بقية المعدنين.

وأول مُعَدِّنٍ يقوم بعملية التعدين كاملةً باستحداث الكتلة المكونة من الثلاث الأجزاء وإدراجها في السجل الموحد "Blockchain" تقوم شبكة "بيتكوين" إلكترونياً بمنحه عملات "بيتكوين" تضاف إلى محفظته الإلكترونية.

وشبكة "بيتكوين" مصممةٌ برمجياً لتنظيم عملية التعدين، بحيث لا ينجح إلا تعدينٌ واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدّنين أو بلغت قوة أجهزتهم، وتقوم الشبكة أيضاً بتقليص عدد المكافآت الممنوحة للمُعَدِّنين كل أربع سنوات إلى النصف –ابتدأت بمنح ٥٠ عملة بيتكوين–، بحيث تتوقف الشبكة تلقائياً عن منح المكافآت –ومن ثَمَّ يتوقف استحداث العملات– إذا وصل عدد عملات "البيتكوين" في الشبكة إلى ٢١ مليون عملة "بيتكوين"، وذلك عام ٢١٤٠م.

وفائدة هذا: أن عملة البيتكوين ستكون غير قابلةٍ لهبوط القيمة بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل عند طباعة عدد ضخم من النقود الورقية[1].

1 www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1/

المطلب الرابع: الاستعمالات المعاصرة للعملات الإلكترونية، ومميزاتها ومخاطرها.

لم يتم استعمال عملة بيتكوين على أرض الواقع مع بدء إنتاج هذه العملة عام ٢٠٠٩م، بل تأخر العمل بها إلى عام ٢٠١٠، حيث كانت أول عملية حقيقية للشراء هي شراء "بيتزا" بقيمة ١٠ آلاف عملة بيتكوين، ثم توالت التعاملات بشكل مكثف في أعوام قليلة حتى وصلت القيمة السوقية لعملات البيتكوين وقت كتابة هذا البحث إلى ما يقارب ٢٢ مليار دولار أمريكي، مما يدل على ارتفاع العرض والطلب على هذه العملة [١].

وبما أن عملة "بيتكوين" الكترونية نجد أن السوق الالكتروني هو أكبر سوق للتعامل بها؛ إذ تتأكد الحاجة إليها في السوق الالكتروني، لسهولة تداول العملة وتحويلها الكترونياً، فلا حساب بنكي مطلوب ولا بطاقة ائتمان تحدد الشركة المانحة لها عن طريق البنك شروط الحصول عليها والتعامل بها.

ومن أشهر المتاجر الإلكترونية لشراء السلع والخدمات موقع www.usebitcoins.info ، كما يقدم الموقع خريطة تحدد أشهر المتاجر العادية حول العالم التي تقبل التعامل بالبيتكوين في قسم "Real world" .

Mastering Bitcoin, Bitcoin Mining

Bitcoin, The simplified guide to understand Bitcoin, Bitcoin Mining, Benjamin R. Schofield.

١ www.Bitcoinblockhalf.com

ومن أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل بالتعامل بالبيتكوين أيضاً موقع Shopify.com الذي يقدم خدمة تأسيس المتاجر الإلكترونية، ويقدم خدماته لأكثر من ٧٠ ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات.

فعملة البيتكوين يتم استخدامها في نفس ما تستخدم فيه العملة الورقية من شراء السلع والخدمات وحتى عقود العمل وخصوصاً العمل عن بعد، وقد قامت بعض الجهات الخيرية بتقبّل عملة البيتكوين كمصدر للتبرعات[١].

ومن أهم الاستعمالات المعاصرة لهذه العملة التحويلات المالية من الندّ للندّ، فبمجرد حصول الطرفين على محفظة بيتكوين الكترونية يستطيعان تحويل العملات الإلكترونية بينهما في أي وقت، وبأي كمية، ومن أي مكان، وبسرعة عالية (لا تزيد بأي حال عن عشر دقائق هي ما يسمى بوقت التحقق Proof of work" الذي يقوم به المعدّنون)، وقد وصلت قيمة التحويلات اليومية في هذه العملة في شهر مارس من هذا العام إلى ما يقارب ٣٥٠ مليون دولار أمريكي بعدد يزيد عن ٢٥٠ ألف عملية تحويل[٢]

كما أن بعض الدول بدأت بقبول عملة البيتكوين في دفع الرسوم الحكومية، مثل سويسرا في عام ٢٠١٦م، وهي أول حكومة تتعامل مع هذه العملة بشكل رسمي ومباشر[٣]

---

١ Mastering bitcoin

٢ www.Blockchain.info

3 www.mostaqbal.ae/public-services-now-payable-bitcoin-swiss-town/

و أصبحت جامعة نيقوسيا في قبرص أول جامعة في العالم تقبل دفع رسوم الدراسة بعملة بيتكوين[1].

لكن هذه العملة لا تخلو من مخاطر؛ ولمخاطرها أشكال عدة:

1. استعمالها في غسيل الأموال وبيع الممنوعات من مخدرات وأسلحة وخدمات وغير ذلك؛ فعدم وجود سلطة مركزية تشرف على التعاملات والحوالات وتراقبها من النواحي الأمنية جعل من السهل استخدام هذه العملات في عمليات غسيل الأموال وبيع الممنوعات.

وقد قامت سوق الكترونية رائجة ضخمة تسمى بـ"طريق الحرير" اشتهرت ببيع وترويج السلع والخدمات المحرمة والممنوعة دولياً، مستخدمةً في ذلك شبكة الإنترنت العميقة "Deep web" التي تعتمد أيضا على اللامركزية في نشر المعلومات وتبادلها، بتقنية "الندّ للندّ"، وساهمت في رواج عملة "بيتكوين" ورفع قيمتها مقابل العملات الأخرى أضعافاً، وانخفضت قيمتها بشدة لما أغلقت الحكومة الأمريكية شبكة "طريق الحرير".

ومن آخر الاستخدامات الضارة للعملة الإلكترونية ما يقوم به هذه الأيام أصحاب فيروس الفدية الالكتروني "Wanna cry" المنتشر حول العالم من اختراق ملايين أجهزة الحاسب الآلي وتشفير جميع الملفات فلا يستطيع صاحب الحاسب الآلي من استخدام ملفاته، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي وهي ما يساوي ٣٠٠ دولار أمريكي من عملة البيتكوين، ليقوم بفكّ التشفير عن ملفات الجهاز المخترَق[2]، وسبب اختيارهم لعملة البيتكوين أنه لا يمكن معرفة المرسل إليه؛ إذ يتم التحويل إلى محفظته

---

[1] https://www.unic.ac.cy/news/unic-be-first-university-world-accept-bitcoin

[2] انظر للمزيد عن هذا الفيروس موقع المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات www.cert.sa

الإلكترونية مباشرة دون مرور الأموال على جهة حكومية تستطيع تتبع التحويل والتعرف على المرسل إليه، وهنا مكمن الخطر.

٢. درجة القبول المنخفضة وعدم ثبوت الثقة العامة بها مقارنةً بالعملات الورقية؛ نظراً لحداثتها، وانحصار التعامل فيها بين المتعاملين بالتقنية بشكل واسع؛ لكونها عملة رقمية الكترونية بحتة.

ونظراً لكونها غير محسوسة فهي لم تكسب ثقة التجار والمتعاملين الذين تعودوا عشرات السنين على التعامل بالنقود الورقية الموجودة بين أيديهم، أو في حساباتهم البنكية التي يستطيعون الوصول إلى عينها متى ما أرادوا.

ولذلك نجد أن استخدام عملة البيتكوين غالباً ما يكون في أضيق الصور التي لا يكون إلى الورق النقدي سبيل فيها، كما حدث في الارجنتين لما رفضت الحكومة عمل شركة "أوبر" للنقل، و حظرت البنوك من إتاحة وسائل الدفع للسائقين عبر خدمات البنوك، فقام السائقون في شركة "أوبر" بقبول عملة البيتكوين بديلاً عن النقد[١].

٣. اختراق المحافظ الإلكترونية وسرقة محتوياتها، فرغم استحالة انتحال ملكية عملات بيتكوين أو تقليدها؛ نظراً للقوة التشفيرية في العملة الإلكترونية وعمل المعدّنين في توثيق العملات والتحويلات، إلا أنه يمكن للمخترقين سرقة المحافظ الإلكترونية الموجودة على شبكة الانترنت أو المحفوظة في أجهزة الحاسب الشخصي، مثلما يتم سرقة الحساب البنكي الالكتروني باختراق موقع البنك وسرقة بيانات العملاء.

---

١ https://mostaqbal.ae/argentinas-war-against-uber-works-to-bitcoins-advantage/

وقد وقع ما يشبه السطو على البنوك حينما تم اختراق شبكة "Bitfinex" المختصة بصرف عملة "بيتكوين" وسرق منها ما قيمته ٧٨ مليون دولار أمريكي[1].

وقد لا يكون هذا خاص بالعملة الإلكترونية، بل حتى العملة الورقية قابلة للسرقة رغم صعوبة تزويرها، سواء تم حفظها بشكل شخصي أو في المصارف والبنوك .

٤. الأخطاء التقنية التي تواجهها مواقع صرف العملة والتعامل بها، وكذلك المواقع المختصة بالتعدين، مما قد يتسبب بفقد آلاف عملات البيتكوين.

وقد توقفت أكبر شبكة إلكترونية يابانية مختصة بصرف عملة البيتكوين "MtGox" بسبب كثرة الأخطاء التقنية في الموقع، مما أدى بالشركة إلى إعلان الإفلاس، وسط تقارير تشير إلى سرقة ٧٤٤٠٠٠ عملة بيتكوين منها[2]، مما يجعل هذه العملات الإلكترونية تفتقد أهم خصائص النقود، ألا وهو اعتبارها مخزناً للقيمة.

٥. الموقف الضبابي من الحكومات والمؤسسات المالية حول العالم حول الاعتراف الكامل بهذه العملة هو أصعب ما تواجهه هذه العملة ومستخدميها؛ فقد تمت مصادرة ما يساوي ملايين الدولارات من أشخاص وجهات تجارية بتهم مختلفة منها تبييض الأموال أو المتاجرة غير المشروعة أو عدم الترخيص أو عدم الاعتراف بالعملة أصلاً.

وقد قامت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية بالاستيلاء على ما يساوي ٢,٩ مليون دولار أمريكي من شبكة "MtGox" المختصة بصرف عملة البيتكوين، بتهمة

1www.theguardian.com/technology/2016/aug/03/bitcoin-stolen-bitfinex-exchange-hong-kong

2 www.historyofbitcoin.org

عدم التسجيل باسم "مشروع تحويل أموال"، كما أوقف البنك المركزي الصيني التعامل بالبيتكوين؛ مما أدى إلى انخفاض قيمة العملة[1].

وعلى الرغم من هذه الصعوبات والمخاطر، إلا أن حجم التعاملات بهذه العملة حول العالم في ازدياد كبير؛ نظراً للمميزات التي تقدمها هذه العملة في مقابل النقود الورقية التقليدية.
ومن أهم هذه المميزات :

١. **حماية الخصوصية**: فالعملة الإلكترونية تنتقل من الندّ للندّ، وتكون هذه العملية مسجلة في السجل الموحّد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل، وإنما يُذكر في السجل الموحَّد "Blockchain" المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكل منهما، الذي هو بمثابة العنوان للمحفظة، وهذا يوفر أيضاً حماية ضد سارقي الهويات عبر الشبكة.

٢. **التعامل المباشر بين الأطراف**: فتقنية نقل العملات الإلكترونية بشبكة البيتكوين تعني أن العملة تنتقل من الندّ للندّ بدون تدخّل أي وسيط يمنع هذه المعاملة إذا كانت سليمة من التزوير أو الإنفاق المزدوج، مما يتيح حريّة الدفع والتحويلات حول العالم دون حدود بالمكان والزمان والمقدار.

٣. **رسوم التحويل المنخفضة أو المعدومة**: فوجود جهات مركزية تتحكم بالعملة الورقية وتحويلاتها جعل تكلفة التحويلات عالية بسبب التكاليف التي تحتاجها هذه الجهات المركزية، مما جعل عمليات تحويل المبالغ اليسيرة التي يحتاجها الناس بشكل كبير عملية صعبة؛ نظراً لغلاء رسوم التحويل، أما عمليات التحويل والعمليات الشرائية بهذه العملة تكون غالباً بدون رسوم لانعدام التكلفة فيها، أو برسوم منخفضة جداً، وفائدة هذه

1 www.historyofbitcoin.org

الرسوم منح أولوية في عملية معالجة هذه المعاملة من قِبل المعدّنين، فتحصل المعاملة على التوثيق بشكل أسرع.

٤. **الشفافية والحيادية**: فجميع المعلومات الخاصة بعمليات عملة البيتكوين متاحة في السجل الموحّد "Blockchain" يمكن لأي شخص الدخول عليها واستخدامها والتوثّق منها بشكل لحظي، وفي نفس الوقت لا يمكن لأي شخص أو جهة التلاعب بهذا السجل أو بشبكة البيتكوين؛ لأنّه مؤّمن من خلال نظام التشفير.

٥. **سهولة التداول والتحويل**: من خلال منصّات العملات الإلكترونية وبرامجها المتوافرة في أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة الذكية، سواءً عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الانترنت أو البرامج المحمّلة على الأجهزة الإلكترونية.

٦. **سرعة توثيق العمليات**: فبالمقارنة مع العمليات المالية بالنقود الورقية أو ببدائلها الإلكترونية التي تتم عبر الحدود الدولية قد تستغرق عملية التوثيق أو المقاصة ساعات أو أياماً، أما في العملة الإلكترونية فلا تتجاوز هذه العملية عشرة دقائق مهما بلغ حجمها[١].

---

١ www.bitcoin.org

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية، والأحكام الشرعية المتعلقة بها :

المطلب الأول : مدى جريان الربا في العملات الإلكترونية، وعلة ذلك.

تمهيد:

تكلم الفقهاء المعاصرون عن النقود الإلكترونية في بحوث ودراسات سابقة، وقد عنوا بالنقود الإلكترونية في أبحاثهم أحد أمرين:

١. النقود التي تحملها وسائط الكترونية مثل النقد الموجود في بطاقة الائتمان والبطاقة مسبقة الدفع، وكذلك البطاقة التي يصرفها البنك ليتمكن العميل من السحب من حسابه الجاري عبر أجهزة الصرف الآلي، وكذلك الشيكات الإلكترونية وغيرها.

وهذا النوع من النقود لا يدخل في صورة البحث؛ إذ هو عبارة عن وسيلة لتداول المال ذو الأصل الورقي، فقيمته بقيمة النقد الورقي الذي يغطيه في الوديعة البنكية، أو في لدى الشركات التي تقدم خدمة بطاقات الائتمان، فالحكم فيها كالحكم في النقد الورقي.

٢. النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها ووضعت اسمها وقيمتها والقوانين الخاصة بها، والوسائط التي تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين، وتقوم بالتحكم فيها وفي العمليات التي تتم من خلالها.

وهذا النوع من النقود لا يدخل أيضاً في صورة البحث، فهي نقود لا تستطيع المؤسسات المالية انتاجها إلا بغطاء من النقد الورقي، وقيمتها ثابتة في مقابل العملة الأصلية،

فهي أشبه ما يكون بتسمية النقود الورقية بمسمى آخر، وتداوله الكترونياً، كما أنها مركزية الإنتاج والمراقبة والتحكم والتحويل، كالورق النقدي تماماً.

أما العملة الإلكترونية التي هي موضوع البحث فهي تشترك مع النوعين السابقَين في عدم الوجود الفيزيائي لها، لكنها تتميز بأنها عملة الكترونية بحتة، تقوم البرمجة الإلكترونية بإنتاجها بدون تدخّل بشري، وليس لها غطاءٌ من الورق النقدي أو غيره يقابلها، وتعتمد على اللامركزية في الإنتاج والمراقبة والتحويل؛ فإنتاجها الكتروني، والمراقبة تتم عن طريق المعدّنين من أي جهاز متصل بالإنترنت في العالم، والتحويل يتم من الندّ للندّ دون تدخّل أي طرف حكومي أو مؤسسي على الإطلاق.

جريان الربا في العملات الإلكترونية، وعلة ذلك:

يترتب معرفة جريان الربا في العملات الإلكترونية "البيتكوين" على معرفة علة الربا في الذهب والفضة؛ إذ قد سبق بيان انطباق الوصف الثمني الموجود في العملة الإلكترونية على الموجود في الذهب والفضة.

وقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في غير الذهب والفضة والأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه على قولين:

القول الأول: أن الربا مقصور على هذه الأصناف الستة، فلا يدخل الربا في غيرها، وهذا قول الظاهرية[١]، وحكي عن طاوس وقتادة والشعبي ومسروق وعثمان البتي[٢]، وقال به ابن

---

١ انظر: المحلى (٤٦٧/٨-٤٦٨)، جامع بيان العلم وفضله (ص٣٨٦)، المغني (٤/٤) .

٢ انظر: المغني (٤/٤)، التمهيد (٩١/٤)، المحلى (٤٦٨/٨)، إعلام الموقعين (١٣٦/٢)

عقيل من الحنابلة[1] والجويني من الشافعية[2]، والباقلاني[3]، واختاره الصنعاني[4] وصديق حسن خان[5] من المتأخرين.

أدلة أصحاب هذا القول:

لأصحاب هذا القول طرق مختلفة في الاستدلال، بناءً على القول بالقياس من عدمه، وبيان ذلك:

أولاً: استدل الظاهرية على مذهبهم: بأن القياس ليس بحجّة، وإلحاق غير الأصناف الستة بها إنما جرى على هذا الأصل، فما بني على ما ليس بحجّة لا يصير حجّة.

واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾سورة البقرة آية (٢٧٥)، وبقوله عزوجل ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾سورة النساء آية (٢٩)

ووجه الاستدلال: أن الآيات تشمل في عمومها ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث، فالأصل في المعاملات الإباحة، وهذه القاعدة الشرعية مقتضاها أن الربا لا يجري فيما عدا الأصناف الستة؛ لعدم وجود دليل يزيل مقتضى تلك القاعدة[6].

ثانياً: أما غير الظاهرية فهم يرون بأن القياس حجة، لكن دليلهم على عدم استعماله هنا: بأن القياس على أصل يحتاج إلى قيام دليل على أن هذا الأصل معلل، وإذا لم يقم دليل على ذلك فلا يسوغ القياس[7].

---

١ انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٢)

٢ انظر: البرهان في أصول الفقه (٨٢٢/٢-٨٢٣)

٣ انظر: الفروق للقرافي (٢٦٣/٣)

٤ انظر: سبل السلام (٣٨/٣)

٥ انظر: الروضة الندية (١١٠/٢-١١١)

٦ انظر: المغني (٤/٤)، المحلى (٤٦٨/٨)

٧ انظر: فتح القدير (١٤٨/٦)، المبسوط (١١٣/١٢)

واستدلوا أيضاً بأن علل القياسيين اختلفت، وهي علل ضعيفة، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس[1].

القول الثاني: أن الربا يجري فيما وافق هذه الأصناف الستة في العلة، وأن ذِكرها في الأحاديث إنما هو للتمثيل أو لكونها غالب ما كان يجري فيه التعامل، ثم اختلفوا في علة الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة في الذهب والفضة الوزن مع اتفاق الجنس في ربا الفضل، والوزن فقط في ربا النسيئة، وهو مذهب الحنفية[2]، وأحمد في أشهر الروايات عنه[3]، وهو أحد قولي الزهري وحماد والثوري والأوزاعي والنخعي وإسحاق والحسن[4].

القول الثاني: أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة، وهي قاصرة عليهما لا تتعدى إلى غيرهما، وهو المشهور عن مالك[5]، ومذهب الشافعية[6]، ورواية عن الامام أحمد[7]، وهو مذهب الإمام أبي ثور وسعيد بن المسيب[8].

---

١ انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٢)، المبدع لابن مفلح (١٢٨/٤)، سبل السلام (٣٨/٣)، الروضة الندية (١١١/٢).

٢ انظر: المبسوط (١١٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، تبيين الحقائق (٨٥/٤).

٣ انظر: المغني (٥/٤)، المبدع (١٢٦/٤)، كشاف القناع (٢٥٢/٣)

٤ انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٧/٨)، المغني (٥/٤)، المجموع (٣٩٣/٩)، المحلى (٤٨٥/٨)

٥ انظر: المقدمات الممهدات (ص٥٢٢)، حاشية العدوي (١١٣/٢)، التمهيد (٨٩/٤).

٦ انظر: الحاوي الكبير (٩١/٥)، البيان (١٦٣/٥)، روضة الطالبين (٣٨٠/٣)

٧ انظر: الكافي (٥٣/٢)، المغني (٥/٤)، المبدع (١٢٦/٤).

٨ انظر: المجموع (٣٩٤/٩)، فقه الإمام أبي ثور (ص٥٨٩).

القول الثالث: أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهو قولٌ في مذهب الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، واختاره أبو الخطاب[٤] وابن تيمية[٥] وابن العربي المالكي[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) [٧].

٢. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء)[٨].

٣. ما رواه فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن)[٩].

---

١ انظر: المدونة (٣/٣٩٥-٣٩٦) و (٤/٢٠)

٢ انظر: الإنصاف (٥/١٢)

٣ انظر: المبسوط (٢٢/٢١)، بدائع الصنائع (٦/٥٩)

٤ انظر: الفروع (٤/١٤٨)

٥ انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٨)

٦ انظر: عارضة الأحوذي (٥/٣٠٩-٣١٠)

٧ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١١/١٥)

٨ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١١/١١)

٩ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١١/١٩)

٤. ما جاء عن عمار رضي الله عنه أنه قال : "العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس، إنما الربا في النَّساء إلا ما كيل أو وزِن"[١].

٥. أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل أو الوزن يسوّي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنىً، فكانا العلة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. ما روى معمر بن عبدالله: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)[٣].

وجه الدلالة: أن الطعام في الأصناف الأربعة وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف؛ إذ به قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما[٤].

٢. أن الإجماع منعقد على جواز إسلام الذهب والفضة في سائر الأموال ومنها الموزونات، فدل هذا على أن الوزن ليس هو العلة فيهما، والثمنية هي الوصف الأنسب لهذا الحكم[٥].

٣. أن غير الذهب والفضة لا يقوم بوظيفة الثمنية، فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات وأروش الجنايات، وهما شائعان عند أكثر الناس في مختلف البلدان، فتقتصر العلة عليهما، وفائدته معرفة أن الحكم مقصور عليهما فلا يُطمع في القياس[٦].

---

١ انظر: المحلى (٤٨٤/٨)، مشكل الآثار للطحاوي (١٢٤/٢)

٢ المغني (٥/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٥)، فتح القدير (٦/٧).

٣ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣)

٤ المغني (٦/٤)

٥ انظر: المنتقى للباجي (٢٥٨/٤)، مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩)

٦ انظر: الحاوي الكبير (٥٤/٦)، المجموع (٣٩٣/٩)

واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني من اعتبار الثمنية هي العلة، لكن خالفوهم في اعتبارها علة قاصرة بما يلي:

١. أن المقصود من الثمنية ليس عين الذهب والفضة، وإنما المقصود ما تحققه من كونها وسيلة إلى المطلوبات، فما قام مقام الذهب والفضة في ذلك كالفلوس الرائجة فلا مانع من إلحاق الوصف بها.

٢. وبأن تخصيص الذهب والفضة في السنّة جاء من باب التغليب؛ إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثماناً ومعياراً للمعاملات في زمن النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما يتخذه الناس عملة، ويروج رواج النقدين، ويصبح معياراً للتقويم، وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في الذهب والفضة من الربا؛ لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرم الربا في الذهب والفضة واقع فيما حل محلهما وقام مقامهما. [١]

الترجيح ومناقشة الأدلة:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وسبب الترجيح ما يلي:

١. أن قصر النقدين على الذهب والفضة لا دليل صريح يعضده، والصفات الثمنية موجودة في غيرهما، قال ابن تيمية رحمه الله : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن

---

١ انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٥)، مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٩)، إعلام الموقعين (١٣٧/٢).

المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[1].

٢. أن الواقع التاريخي أثبت أن النقد اتُّخِذ من غير الذهب والفضة كما أثبتته كتب التاريخ والأحافير، وقد عزم عمر رضي الله عنه عن اتخاذه من جلود الإبل، لكنه تراجع عن ذلك لما قيل له: "إذن لا إبل". فأمسك[2]، مما يدل على جواز اتخاذ النقد من غير الذهب والفضة لعدم انكار الصحابة، لكن أمسك لمصلحة الحفاظ على الإبل.

٣. أن المصلحة المكتسبة والضرر المدفوع الذي قصده الشارع في إجراء أحكام الربا على الذهب والفضة يتحقق في إجراء أحكامه على النقود من غيرهما، قال الإمام مالك رحمه الله في الفلوس: "لا خير فيها نَظِرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[3].

وفي عبارته هذه رحمه الله بيان مدار تحقيق الثمنية في الأشياء وهي إجازة الناس، أو ما يعبر عنه بالرواج.

ومما يترجّح به هذا القول مناقشةُ الأقوال المخالفة:

- فالقول بقصر الربا على الأصناف الستة لا تعضده الأدلة، ولا يوافق مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت بحفظ المال، ولا يمكن من الشريعة التي جاءت بالعدل أن تفرّق بين المتشابهات فتقصر الربا على أصناف محددة وتبيحه في غيرها مما تقع فيه المفسدة التي من أجل دفعها حرم الربا .

---

١ مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٢-٢٥١)

٢ فتوح البلدان للبلاذري (ص٤٠)

٣ المدونة (٣/٥)

- والقول باعتبار الوزن علةً للربا في الذهب والفضة لا أدلة صريحة تدل عليه، بل هو مخالف للإجماع المنعقد في جواز السلم في الموزونات بالذهب والفضة، مما يدل على أن العلة فيهما ليست الوزن.
- والقول باعتبار العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية يجعل العلة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا يمنع القياس عليهما، فلا ثمرة حينئذ من التعليل بهذه العلة، بخلاف القول بأن العلة هي مطلق الثمنية، فيجري القياس على كل نقد راج وقُبِل بين الناس، وصار يحقق وظائف الثمن.

تحقيق العلة في العملة الإلكترونية "البيتكوين" :

تتحقق علة الربا في العملة الإلكترونية على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فالعملة الإلكترونية تحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولاً وتعاملاً، وعلى هذا فالربا يجري فيها بعلة الثمنية، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض.

وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيّاً حقيقياً، بل التقابض فيها حكمي، حين تُسَجَّل عملية التحويل أو الدفع بالقيد الالكتروني في السجل الموحّد "Blockchain"، وتَظهَر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية[1].

---

١ انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (٤/٥٥/٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥٠٣/١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٥١٧٦/٧)

المطلب الثاني : حكم الزكاة في العملات الإلكترونية .

بعد أن تحقق اعتبار العملات الإلكترونية "البيتكوين" مالاً فإن الزكاة واجبة فيها؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ سورة الذاريات، الآية (١٩)، وكما ثبت جريان الربا فيها حماية لمال الفقير من الأخذ ظلماً فتثبت الزكاة فيها أيضاً حماية لحق الفقير من المنع ظلماً.

والمسألة المهمة بعد ذلك هي: كيفية تقدير النصاب في العملات الإلكترونية.

ولعل خلاف الفقهاء المعاصرين في تقدير زكاة النقود الورقية بالذهب والفضة يجري هنا؛ باعتبار أن كلاً من النقود الورقية[١] والعملات الإلكترونية أموال اكتسبت صفة الثمنية، فيجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها في الشرع، ومنها الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تقدير نصابها بأقل قيمة نصابٍ من الذهب أو الفضة[٢].

القول الثاني: تقدير نصابها بقيمتها نصاب الذهب[٣].

---

١ جاء في قرار هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية (١/٢٢١): "حيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، أو كملت النصاب مع غيرها من الأثمان وعروض التجارة، إذا ملكها أهل وجوبها."

٢ انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/٢٢١)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيَّار (ص ٩٣)

٣ انظر: في المجتمع الإسلامي لمحمد أبو زهرة (ص٩٢)، وانظر: فقه الزكاة (١/ ٢٨٦)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (ص ٢٤)

القول الثالث: تقدير نصابها بقيمتها المساوي لنصاب الفضة[1].

القول الرابع: تقدير نصابها بما يكفي في معيشة أسرة كاملةٍ سنةً كاملةً[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابًا[3]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١. أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت[4].

٢. أن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة للتقدير بأموال الزكاة الأخرى كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم[5]

ونوقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة، فإنه يرد على الذهب أيضًا، وأنَّه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جرامًا؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جرامًا.

---

١ انظر: الفقه الميسر (٨١/٩)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني لأحمد البنَّا (٨/ ٢٥١)، فقه الزكاة (١/ ٢٨٦)

٢ انظر: فقه الزكاة (٢٨٦/١)، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص١٧٥)، الإسلام والضمان الاجتماعي (ص٥٥-٥٦)

٣ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٩/ ٢٥٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣٣٥).

٤ فقه الزكاة (١/ ٢٨٧).

٥ انظر: بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٣٢٧).

و بأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس فلا أثر لقرب نصاب الذهب من الأنصبة الأخرى[1].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. أن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة[2]

٢. أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[3].

ونوقش: بأن تقدير الذهب ثابت أيضاً، ولا يؤثر وجود الخلاف في إثباته[4]، وبأن نصاب الفضة لا يكون أقل من نصاب الذهب على كل حال.

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

أن تقدير نصاب الفضة بخمس أواقٍ إنما هو لأنه كفاية أهل بيتٍ سنةً كاملةً، فوجب اعتبار هذا المعنى في النقود الورقية؛ لأن النصاب هو الحد الأدنى من الغنى[5].

---

١ انظر: بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٣٢٧).

٢ انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، بداية المجتهد (٧١/٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٩)، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله" إلى قوله: "وفي الرِّقَّة – في مائتي درهم – ربع العشر". رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٣٦٨)

٣ فقه الزكاة (١/ ٢٨٣)

٤ جاء نصاب الذهب في أحاديث، منها حديث علي مرفوعًا وفيه: "وليس عليك شيء؛ حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك". رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: (١٣٢٤)

٥ انظر: حجة الله البالغة (٦٦/٢)، فقه الزكاة (٢٨٣/١)

ونوقش: بأن هذا القول يفضي إلى تذبذب الأنصبة في الأزمنة والأماكن المختلفة، وتغيير تقدير الأنصبة التي جاء النص بها لكي توافق هذا المعنى[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول الأول؛ لأن كلاً من نصاب الذهب والفضة ثابتين؛ ولا دليل على تفضيل أحدهما على الآخر، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمالٌ للنصوص وجمع بين الأقوال.

وبناء عليه، فإننا نحسب قيمة نصاب الذهب بالعملة الإلكترونية، وقيمة نصاب الفضة بها، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته مما يساويه من العملات الإلكترونية في مصارف الزكاة المعتبرة.

---

١ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٤٦٠)

المطلب الثالث: مدى انطباق أحكام الصرف على العملات الإلكترونية فيما بينها، والصرف بالورق النقدي أو بالذهب والفضة.

يقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ سورة البقرة آية (٢٧٥)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)[١]. وهذا يفيد جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توفرت شروط الصحة في البيع وهو ما يعرف بالصرف، و يفيد أن التقابض فيها شرط.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في الصرف فقال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[٢].

وبالنظر إلى ما سبق تقريره من أن العملات الإلكترونية أثمان قائمة بذاتها، يجري عليها الربا بعلة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، فكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرر الفقهاء المعاصرون في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية[٣].

وقد اعتبر الفقهاء المعاصرون النقود الورقية أجناساً مختلفة، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء الموافق عليه بالأغلبية: " أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

---

١ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٧٤/٣) ح ٢١٧٥٢

٢ الإجماع لابن المنذر ص(١٣٣).

٣ انظر: قرارات المجمع الفقهي الدروة الثالثة (١٨٩٤/٣)

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقاً.

جـ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة"[١].

وعلى هذا، فالحكم في أجناس العملات الإلكترونية له نفس الحكم؛ إذ هي أثمان مستقلة بذاتها، تحمل قيماً مختلفة، فأشهر العملات الإلكترونية عملة "البيتكوين"، وهي أولها إصداراً وتداولاً، ثم تلتها عملات إلكترونية مختلفة وصلت عام ٢٠١٧م إلى أكثر من ٣٣ عملة نشطة، مثل عملة "ايثريوم" ورمزها "ETH"، وعملة "لايتكوين" ورمزها "LTC"، وغيرها[٢].

فصرف العملة الإلكترونية بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر سواء كان عملة الكترونية أخرى أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط.

---

١ مجلة البحوث الإسلامية (٢٢١/١)

٢ www.en.wikipedia.org/wiki/List_of_cryptocurrencies

ويدخل في هذا الحكم شراء الذهب والفضة بعملات البيتكوين، فهو عقد صرف أيضاً، لا يجوز إلا يداً بيد.

على أن التقابض في العملات الإلكترونية تقابض حكمي كما سبق بيانه، وفيه أيضاً تأخيرٌ لا يزيد عن عشرة دقائق هي فترة توثيق العملة التي يقوم بها المعدّنون، لكنه تأخير يسير مغتفر، كما قرر المجمع الفقهي في مسألة تأخير تسجيل عمليات التحويل في القيد المصرفي لمدة يومين كما هو المعمول به في البنوك الدولية، واشترط المجمع لصحة ذلك ثلاثة شروط :

١. وجود القيد الأولي عند التعاقد ولا يكتفى بالتعاقد الشفوي.

٢. أن لا يتصرف المستقبِل للمال به خلال المدة المغتفرة حتى يثبت أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٣. أن تراعى بقية ضوابط الصرف[١].

وإذا كان التأخير في النقود الورقية لمدة يومين بسبب ظروف التحويلات البنكية مغتفر عند الفقهاء المعاصرين فتأخير عشرة دقائق في قبض العملات الإلكترونية مغتفر من باب أولى، لا سيما وأن سبب التأخير هو لإرادة إثبات صحة العملة وتوثيق العملية، فهي أشبه بما إذا سلّم أحد المتعاقدَين في الصرف المال لمن يتفحصه قبل تسليمه للطرف الثاني .

١ انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ٥٣ (٤/٦)

المطلب الرابع: حكم تعدين العملات الإلكترونية، والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك.

التعدين "Mining" هو وسيلة انتاج العملات الإلكترونية الجديدة كما سبق بيانه في مطلب استحداث العملات الإلكترونية.

وعملية التعدين تحتاج إلى حاسبات آلية ذات معالجات لها قدرة كبيرة وسرعة عالية، تصل سعرها إلى آلاف الريالات، وتستهلك طاقة كهربائية عالية؛ وذلك لأن عملية التعدين هي عملية حسابية شديدة التعقيد، يراد حلها بسرعة عالية، للتوصّل إلى المكافأة التي تمنحها شبكة البيتكوين لأول معدِّن يحقق الحل الصحيح[1].

وللتعدين طريقتان:

١. التعدين الشخصي "Solo mining": بأن يبني المعدِّن حاسبه الآلي بالقطع اللازمة لعملية التعدين، ثم تركيب البرامج المساعدة في عملية التعدين، وإعداد محفظة عملات الكترونية ليستقبل العملات الناتجة من عملية التعدين، وفي هذا النوع من التعدين يكون ما يكسبه المعدِّن ملكاً خالصاً له، وهذه الطريقة من التعدين قليلة جداً لتكلفتها العالية وضعف المردود منها[2].

٢. التعدين الجماعي "Pool mining": بأن تقوم شركة كبيرة ببناء حواسب ضخمة ذات قدرة هائلة ثم تؤجر الراغبين بالمشاركة جزءاً من قدرات هذه الحواسب

---

[1] Bitcoin, The simplified guide to understand Bitcoin, Bitcoin Mining,

[2] www.cryptosource.org/mining

Mastering Bitcoin, Bitcoin mining

"Value of power" عن طريق موقعها الالكتروني، وبحسب القدرة المستأجرة يكون النصيب من المكافأة [1]، وهذه الطريقة هي الأشهر والأكثر مردوداً.

التكييف الشرعي لعملية التعدين، وحكمها:

التعدين في حقيقته: عملٌ معيّن يأخذ العامل في مقابله مكافأة، وهذا العمل هو توثيق العمليات المالية الجارية في شبكة العملة الإلكترونية خلال عشر دقائق.

والذي يظهر لي والله أعلم أن عملية التعدين هو عقد جعالة، فالجعالة هي: تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة[2].

وهذا التعريف يتحقق في عملية التعدين: فتسمية المال المعلوم: هو ما تحدده شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين من منح ٥٠ عملة للمعدِّن، ثم تنخفض للنصف كل أربع سنوات .

والجاعل: شبكة العملة الإلكترونية البيتكوين التي تمنح المال المعلوم "عملة البيتكوين" لأول من يقوم بالعمل المطلوب.

والعمل المباح: توثيق التعاملات بالعملة الإلكترونية الصادرة خلال عشر دقائق، وهو عمل معلوم ومدته معلومة.

و قد اختلف الفقهاء في صحة عقد الجعالة على قولين:

---

[1] المصدر السابق
https://en.bitcoin.it/wiki/Comparison_of_mining_pools

[2] انظر: حاشية البجيرمي (٣ / ١٧٠)، كشاف القناع (٢ / ٤١٧)

القول الأول: أن الجعالة عقد مشروع، وإلى هذا ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن الجعالة لا تجوز في غير رد العبد الآبق، وهو مذهب الحنفية[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قول الله عزوجل قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ سورة يوسف آية (٧٢)، وقد كان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه[5].

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم[6]

---

[1] انظر: الذخيرة (٦/ ٥)، الشرح الكبير (٤/ ٦٠).

[2] انظر: الأم (٤/ ٧٢)، المهذب (١/ ٤١١)، البيان للعمراني (٧/ ٤٠٧).

[3] انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٢)، الإنصاف (٦/ ٣٩٠).

[4] انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨١).

[5] انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٦).

[6] أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ١٩٨ – ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ١٧٢٧ – ط الحلبي)

٣. أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة[١]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم)، والجعالة لا توجه إلى معين فلم يوجد فيها من يقبل العقد، فانتفى[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية عقد الجعالة، لقوة ما استدلوا به، وناقشوا الحنفية بأنهم وافقوا الجمهور في جواز الجعالة في رد الآبق، فغيره له نفس الحكم بالدليل، أو بالقياس على الدليل .

وعلى هذا فيكون التعدين جائزاً باعتباره عقد جعالة، ويستحقّ المعدِّن الجُعل بتمام العمل.

أما شراء الآلات الخاصة بهذا العمل فهي جائزة أيضاً؛ إذ هي آلات مباحة، تستخدم في أغراض حوسبية مختلفة، ولا يتم عمل التعدين إلا بها، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز[٣]، وهذا الذي يظهر حكمه في التعدين الشخصي.

---

[١] انظر: المهذب (١ / ٤١١)، منح الجليل (٤ / ٣)، المقدمات (٢ / ٣٠٨)، المغني (٦ / ٣٥٠)

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤)

[٣] انظر: القواعد النورانية (ص٢٠١)

أما التعدين الجماعي، فالمعدِّن فيه يستأجر منفعة حواسيب آلية ضخمة ليستطيع الحصول على جزء من العملة الإلكترونية البيتكوين التي تقوم هذه الحواسيب بمحاولة كسبها كمكافأة على التعدين، فيكون العقد بين المعدِّن وبين الشركة عقد إجارة، إذ الإجارة عقد معاوضة على منفعة مباحة معلومة[1]، فالمعدِّن (المستأجر) يدفع أجراً محدداً للشركة (المؤجرة) التي تملك الحواسيب ليقوم بتشغيل الجزء المستأجر منها لتنفيذ عملية التعدين (المنفعة).

وأما اشتراك المعدِّن مع غيره في التعدين عن عملات البيتكوين فهو اشتراك في الجعالة، فالمعدّنون يستأجرون قدرة الحواسيب ثم يتقاسمون ما ينتج عن عملية التعدين بحسب ما يملك كل واحد منهم من قدرة الحواسيب المستأجرة.

وقد ذكر الفقهاء مسألة الاشتراك في الجعالة في حال مالم يعيّن الجاعل عاملاً، و اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول: أنهم يشتركون في الجعل المسمى، ويقسم الجعل بينهم على عدد رؤوسهم، وإن تفاوتوا في العمل؛ لأنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع الجعل بينهما على قدر أعمالهما. وهذا مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليلهم : أن العمل في أصله مجهول، فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط[4]

[1] انظر: طلبة الطلبة (ص١٢٤)،كشاف القناع (٣/ ٥٤٦)

[2] انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٤)

[3] انظر: الإقناع (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٤)

[4] انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧١)، كفاية الأخيار (١/ ٢٩٨)

القول الثاني: أنهم يشتركون في الجعل بنسبة العمل صعوبةً وسهولةً، فإن استوت أعمالهم فالقسمة على عدد رؤوسهم. وهذا مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]

ودليلهم: أن المشترك يستحق النصيب من الجعالة في مقابل العمل، فإذا تفاوت العمل تفاوت النصيب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه المالكية من القول بتفاوت القدر من الجعالة بتفاوت مقدار العمل؛ لقوة دليلهم .

ويمكن مناقشة دليل القول الأول بأن العمل قد انضبط بعد تمامه، فيوزّع الجعل على قدر أعمالهم[3].

وعلى هذا فاشتراك المعدّنين في العمل على اكتساب عملات البيتكوين من عملية التعدين هو من الاشتراك في الجعالة من غير تعيين العامل، فالعمل مباح باعتباره جعالة، والاشتراك فيه مباح، ومقدار عمل كل واحد منهم محدد ابتداءً، وفي حال اكتسابهم لعملات البيتكوين تقسم بينهم بحسب قدرة الحاسب التي استأجرها.

---

[1] انظر: منح الجليل (٨/ ٦٩)، الشرح الكبير (٤/ ٦٥)

[2] انظر: كفاية الأخيار (١/ ٢٩٨)

[3] انظر: المصدر السابق

المطلب الخامس :الحرز المعتبر للعملات الإلكترونية

من خصائص العملات الإلكترونية "البيتكوين" أنها لا توجد بصورة فيزيائية محسوسة، بل وجودها افتراضي على شبكة "البيتكوين" التي تعمل بنظام الندّ للندّ داخل شبكة الانترنت.

وطريقة تداول العملات الإلكترونية: أن يكون لدى كل طرف من المتعاملَين محفظة إلكترونية "Bitcoin wallet"، هي بمثابة الحساب البنكي، ففائدتها حفظ العملات الإلكترونية، وهي الطريق الوحيد لاستقبال العملات الإلكترونية أو تحويلها، ويمكن عن طريق المحافظ الإلكترونية حفظ أكثر من نوع من العملات الإلكترونية، وكذلك المشاركة من خلالها في عملية التعدين.

والمحفظة الإلكترونية عبارة عن برنامج الكتروني يعمل في المنصات الإلكترونية كالحاسب الآلي والأجهزة الذكية، وكل محفظة الكترونية تحتوي على مفتاحين:

المفتاح العام "Public kay": وهو ما يقابل رقم الحساب البنكي، فالمفتاح العام عبارة عن مجموعة أرقام وحروف تكون بهذا الشكل :

16akNXA7avkudZeMno3eZthPHakk4DJxYv

وقد يستعاض عنه بالكود المربع "Qr code"، والكود للمفتاح العام السابق هو:



فإذا رغب صاحب المحفظة الإلكترونية باستقبال العملات الإلكترونية فإنه يعطي المفتاح العام للمرسِل، فيقوم المرسِل من خلال محفظته الإلكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبِل وإرسال المبلغ المطلوب من العملات الإلكترونية .

المفتاح الخاص "Private Key": وهو ما يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية، وهو مماثل للمفتاح العام في كونه حروف وأرقام، فحين يقوم المرسِل بتحويل عملات الكترونية إلى محفظة المستقبِل لا يتمكن المستقبِل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ولذلك فإنه إذا تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة إلكترونية فإن بإمكانه سرقة محتوياتها من العملات الإلكترونية .

أشكال المحافظ الإلكترونية الخاصة بالبيتكوين :

الأول: المحافظ الإنترنتية : تقوم شركات عالمية كبيرة بإنشاء محفظة إلكترونية للعملات الإلكترونية مجاناً، ويستطيع صاحب المحفظة الدخول عليها من أي جهاز حاسب أو هاتف ذكي متصل بالإنترنت في العالم، ومن أشهر هذه المواقع المقدمة للخدمة:

www.coinbase.com

www.blockchain.info

وقامت شركة عربية مقرها الإمارات بتقديم خدمة المحافظ الالكترونية وبيع وشراء عملات البيتكوين في دول الخليج العربي www.bitoasis.net

وميزة هذا النوع من المحافظ:

١. سهولة الوصول إليه من أي جهاز وأي مكان.

٢. قوة الحماية فيه بحسب قوة الشركة التي تقدم الخدمة

٣. عدم الحاجة إلى حفظ المفتاح الخاص الطويل فمعلومات الدخول إلى المحفظة يكون باسم مستخدم وكلمة مرور يختارها صاحب المحفظة .

وأما مخاطره:

١. ضرورة وجود اتصال بالإنترنت للوصول إلى المحفظة، فقد ينقطع الإنسان عن الانترنت فلا يتمكن من الوصول إلى أمواله.

٢. احتمال اختراق الموقع وفقدان المحافظ الإلكترونية

الثاني: المحافظ الإلكترونية الخاصة: وهي برامج يمكن تحميلها من الإنترنت على الحاسب الشخصي أو الهاتف الذكي، وبعد التحميل لا يحتاج صاحب المحفظة إلى الإنترنت للتعامل بها.

ومن أشهر هذه البرامج : Bitcoin wallet - Coin.space

وأهم ميزة لهذه المحافظ: الوصول إلى العملات الإلكترونية في أي وقت دون الحاجة للاتصال بالإنترنت.

ولها عيوب ومخاطر أيضاً، ومنها:

١. سهولة فقدان العملات الإلكترونية بحذف البرنامج دون الاحتفاظ بنسخة احتياطية منه.

٢. احتمال اختراق الجهاز المحتوي على البرنامج أو سرقته، وبهذا تفقد المحفظة الإلكترونية.

٣. تحميل البرنامج يتطلب تحميل كامل السجل الموحد "Blockchain" وهو كبير الحجم يستغرق تحميله ساعات طويلة.

اعتبار المحافظ الإلكترونية للعملات الإلكترونية حرزاً :

الحرز في الاصطلاح الشرعي: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص مما لا يعد صاحبه مضيّعاً بحفظه فيه[١].

واختلف الفقهاء في اعتبار الحرز للقطع بحد السرقة على قولين :

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٩)، الخرشي (٢/٩٧)، مغني المحتاج (٤/١٦٤)، كشاف القناع (٦/١٣٦) .

القول الأول: اشتراط الحرز لتطبيق حد السرقة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[1].

القول الثاني: عدم اشتراط الحرز في قطع اليد، وهو قول الظاهرية[2].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[3].

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه سلم في كم تُقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

---

[1] انظر: فتح القدير (٥/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٣)، الشرح الصغير (٤٧٧/٤)، القوانين الفقهية (ص٣٥٢)، بداية المجتهد (٤٨٤/٢، ٤٨٥)، روضة الطالبين (١٢١/١٠)، المغني (٢٤٩/٨)، نيل المآرب (٣٧٣/٢)، حاشية القليوبي (١٩٠/٤).

[2] انظر: المحلى (٣٠٢/١٢)

[3] أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٤٢١)، وأبي عاصم الضحاك عند الدارمي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٨٤٤) ثلاثتهم عن ابن جريج. وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩١)، والترمذي (١٥١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٢٢ - ٧٤٢٤) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قلنا: واللفظ عندهم على نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس مجموعة.

[4] أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨/٨) وحسنه الألباني.

١. عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة آية (٣٨)، فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه

٢. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[١] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق، ولم يخص إن كان من حرز أم من غير حرز[٢].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه والله أعلم هو قول جماهير الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم؛ لقوة أدلته، حتى عده ابن المنذر كالإجماع، فقال: " وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه "[٣]. وعدَّ ابن قدامة القول المخالف للجمهور في هذه المسألة قولاً شاذّاً[٤].

أما ما استدل به الظاهرية من عموم النصوص فأجيب بأن العموم هنا من قبيل العام الذي لا يقصد الشارع ابتداء منه العموم، وإنما المراد منه بعض افراد العام ابتداءً[٥]، أي أن حكم السرقة يُطبق حين يطبق على من يتحقق فيه تعريف السرقة، وعلى هذا فالآخذ من غير الحرز لا يعتبر سارقاً؛ لأن كلمة السرقة فيها معنى الخفاء والإخراج من الحرز[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمّ (١٥٩/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣)

[٢] انظر: المحلى (٣٠٢/١٢)

[٣] الإشراف على مذاهب العلماء (٢٠٢/٧)

[٤] المغني (١١١/٩)

[٥] انظر: الوجيز في الأصول، د.عبدالكريم زيدان (ص٣١٠)

[٦] انظر: قضية اشتراط الحرز وموقف العلماء منها (ص١٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن تقدير الحرز يرجع إلى العرف عند الناس حسب زمانهم ومكانهم؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حدٌّ من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع.[1]

فعلى القول بإثبات اشتراط الحرز للقطع في السرقة، وأن الحرز مردّه إلى العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً أو يدل دليل على بطلانه فالمحفظة الإلكترونية للعملات الإلكترونية هي الحرز الوحيد لها؛ إذ لا يمكن أن تتواجد في غيرها، وهذه المحافظ الإلكترونية أوعية تحفظ هذه العملات ولا يمكن دخول غير صاحبها إليها إلا بسرقة المفتاح الخاص الذي لا يطّلع عليه إلا صاحب المحفظة إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب فيمكن عندها من الدخول إلى المحفظة الإلكترونية، وإما بحل الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها، وإما بسرقة الرقم السري عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات، وإما بعرض المحفظة الإلكترونية على أجهزة وبرامج أخرى عملية مهمتها التعامل من هذه الأرقام السرية لفك المفتاح الخاص به، أو باختراق جهاز صاحب المحفظة الإلكترونية، أو الموقع الالكتروني المتضمن للمحافظ الإلكترونية.

وكل هذا من باب الجناية على المال وأخذه من حرزه بعملٍ غير مأذون فيه، سواء كانت المحفظة الإلكترونية في جهاز حاسب آلي أو جهاز ذكي، أو في مواقع المحافظ الإلكترونية الخاصة بها.

على أنَّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية حدَّد في المادة الرابعة عقوبة الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالأموال : "بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتنطبق على الجرائم التالية:

[1] انظر: المصادر السابقة.

١. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢. الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات[١]".

والذي يظهر أن هذه عقوبة تعزيرية سببها الاعتداء الالكتروني؛ لما فيه من الجناية على خصوصية الإنسان وحقوقه المعنوية مما ليس فيه تقدير بالنص الشرعي، وينبغي أن يضاف إليها حد السرقة إذا استفاد المعتدي مالاً موجوداً في حرزه الالكتروني؛ لانطباق وصف السرقة عليه.

---

[١] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

الخاتمة

بعد عرض مباحث هذا الموضوع ظهرت لي النتائج التالية:

١. أن العملات الإلكترونية "البيتكوين" أموال مستقلة، تحمل وظائف النقود، فهي وسيط لتبادل السلع والخدمات، ومقياس للقيمة.

٢. أن العملات الإلكترونية "البيتكوين" لها مميزات و مخاطر، ما يوجب الحذر في التعامل بها.

٣. أن الربا يجري في العملات الإلكترونية "البيتكوين" بعلة الثمنية.

٤. أن الزكاة واجبة في العملات الإلكترونية "البيتكوين" إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل، وحال عليها الحول في الملك.

٥. أنه لا يجوز صرف العملات الإلكترونية "البيتكوين" بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، وأما صرفها بغير جنسها من العملات الإلكترونية أو الورقية أو الذهب والفضة فلا يشترط فيه إلا التقابض.

٦. أن التعدين في العملات الإلكترونية "البيتكوين" عمل مباح، وهو عقد جعالة، ويجوز الاشتراك فيه.

٧. أن التجارة بأدوات التعدين مباحة، والعقد فيها إما عقد بيع أو عقد إجارة بحسب نوع التمليك (تمليك العين من آلات ومعدات، أو المنفعة من قدرة الحواسيب) .

٨. أن الحرز المعتبر للعملات الإلكترونية "البيتكوين" هي المحفظة الإلكترونية، وأن اختراقها أو سرقة معلومات الدخول إليها يعد سرقة من حرز، فيجب فيه القطع.

هذا ما يسّر الله كتابته، والله تعالى وحده أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات القرءانية

الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	١-٢٦-٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	١
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	١
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢٦
﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	٣٣
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾	٤٢
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)	٢٨
(لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن)	٢٨
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)	٣٧
(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء)	٢٨
(لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)	٤٩
(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)	٥١
(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)	٤٩
(ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم)	٤٢
(نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)	٢٩

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والمجلات العلمية:

الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ

أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ

أحكام الصرف والعملات وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس – عمّان، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات من إصدارات بيت الزكاة الكويتي – الإصدار الثاني عشر ١٤٣٧هـ

الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها ضمن متغيرات العصر، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الرياض.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط الأولى، ١٤٢٥هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

الأم، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ط ١٤١٠هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

تاريخ النقود، فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى، ١٤١٤ هـ

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ هـ

حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤ م

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.
روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
الروضة الندية الروضة الندية شرح الدرر البهية المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) الناشر: دار المعرفة
سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.
سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية، ١٣٩٥هـ
سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط الأولى، ١٤١٢ هـ
السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) حققه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ
الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط الأولى - ١٤١٥ هـ
الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، د. نبيل صلاح محمود العربي، من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٢٠٠٣م – غرفة التجارة والصناعة دبي
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر.

فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: ١٩٨٨ م

الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق، ط الرَّابعة

فقه البيع والاستيثاق أ.د. أحمد بن علي السالوس، دار الثقافة، مكتبة دار القرآن ط السابعة، ١٤٢٩ هـ

فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط **الثانية** – ١٣٩٣هـ.

الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط ١٤٣٢هـ

القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط الثانية ١٤٠٨ هـ

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ

القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) حققه د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية

ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ
كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، الشافعي (ت ٨٢٩هـ) المحقق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير – دمشق، ط الأولى، ١٩٩٤
لزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، الزلفي ١٤٠٥هـ
لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت. ط الثالثة، ١٤١٤ هـ
المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.
مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ
المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر
المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت
المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦
المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط الثانية، ١٤٠٣
معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب ط الأولى، ١٤٢٩ هـ.
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ

مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د. محمود أحمد الشرقاوي، من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٢٠٠٣م – غرفة التجارة والصناعة دبي

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ

مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي الشافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ا

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – مصر، ط الأولى، ١٣٣٢ هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ط ١٤٠٩هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) المحقق: د محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ

الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط السادسة ١٣٩٦هـ

ثانياً: الكتب الإلكترونية

Bitcoin, the simplified guide to understand Bitcoin, Benjamin R. Schofield. EBook.

Introduction to Bitcoin, Dr. Hussain Abusaaq, SAMA Quarterly Workshop, Riyadh,

Mastering Bitcoins, Andreas M.Anotonopoulos, EBook

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

www.bitcoin.org

www.Bitcoinblockhalf.com

www.bitcoinnewsarabia.com

www.Blockchain.info
www.cert.sa
www.cryptosource.org
www.en.wikipedia.org
www.historyofbitcoin.org
www.mostaqbal.ae
www.techopedia.com
www.theguardian.com
www.unic.ac.cy

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

أسباب اختيار موضوع البحث: ٥

أهمية البحث:.. ٥

خطة البحث: ٦

منهج البحث:... ٧

المبحث الأول : العملات الإلكترونية: ماهيتها، وتاريخها وطرق استعمالها، و مميزاتها و مخاطرها. ٨

المطلب الأول : تعريف العملات الإلكترونية ٨

المطلب الثاني : تاريخ النقود، والفرق بين العملات الإلكترونية وبين النقود الإلكترونية والنقود الورقية.. ١٠

تاريخ العملات الإلكترونية "بيتكوين" (Bitcoin):.............................. ١٢

الفرق بين العملة الالكترونية والنقود الورقية:................................. ١٤

المطلب الثالث : طرق استحداث العملات الإلكترونية ١٥

المطلب الرابع: الاستعمالات المعاصرة للعملات الإلكترونية، ومميزاتها ومخاطرها. ١٧

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية، والأحكام الشرعية المتعلقة بها : ٢٤

المطلب الأول : مدى جريان الربا في العملات الإلكترونية، وعلة ذلك............. ٢٤

تمهيد: ٢٤

جريان الربا في العملات الإلكترونية، وعلة ذلك: ٢٥

تحقيق العلة في العملة الإلكترونية "البيتكوين" : ٣٢

المطلب الثاني : حكم الزكاة في العملات الإلكترونية ٣٣
المطلب الثالث: مدى انطباق أحكام الصرف على العملات الإلكترونية فيما بينها،
والصرف بالورق النقدي أو بالذهب والفضة................................ ٣٧
المطلب الرابع: حكم تعدين العملات الإلكترونية، والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك. ٤٠
التكييف الشرعي لعملية التعدين، وحكمها: ٤١
المطلب الخامس :الحرز المعتبر للعملات الإلكترونية ٤٦
أشكال المحافظ الإلكترونية الخاصة بالبيتكوين :......................... ٤٧
اعتبار المحافظ الإلكترونية للعملات الإلكترونية حرزاً : ٤٨
الخاتمة... ٥٣
فهرس الآيات القرءانية ٥٤
فهرس الأحاديث النبوية.. ٥٥
المراجع والمصادر ٥٦
فهرس الموضوعات... ٦٣